

لائحة تعيين المدير التنفيذي

جمعية خطى التوحد



آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

المدير التنفيذي

حسب ما ورد في النظام الأساسي المادة السابعة والأربعون من اللائحة الأساسية لنظام الجمعيات يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

الإشراف والمتابعة

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

الشروط التي تتوفر في المدير التنفيذي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.



- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة جمعية خطى التوحد.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن سنة في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس جامعية أو ماجستير).
- ٧- موافقة المركز على تعيينه.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

مهام واعمال المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم الخطط وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة جمعية خطى التوحد لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.



- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام جمعية خطى التوحيد بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة جمعية خطى التوحيد ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات جمعية خطى التوحيد من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال جمعية خطى التوحيد وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي جمعية خطى التوحيد.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات جمعية خطى التوحيد وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن جمعية خطى التوحيد وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات جمعية خطى التوحيد بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في جمعية خطى التوحيد لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات جمعية خطى التوحيد كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال جمعية خطى التوحيد ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.



١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.

١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في جمعية خطى التوحيد ورفعها لاعتماده.

١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في جمعية خطى التوحيد.

١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها جمعية خطى التوحيد كافة، وتقديم تقارير عنها.

١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال جمعية خطى التوحيد كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

الصلاحيات لإنهاء المهام:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به والصلاحيات الآتية:

١- انتداب منسوبي جمعية خطى التوحيد لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة

العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.



- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بجمعية خطى التوحد وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى جمعية خطى التوحد وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي جمعية خطى التوحد بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
- ٧-

علاقات العمل:

- ١- معاملته المدير بشكل لائق من قبل مجلس اداره جمعية خطى التوحد اعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسه حقوقه دون النساء بعد هجره وقفت معه رخصه عليه المادة.
- ٢- من نظام العمل السعودي.
- ٣- تذكير المدير من اداء عملي في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي



- ٤- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والامور الصادرة من رؤسائه على الوجه الاكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام والعقد او الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- ٥- على المدير التنفيذي احترام النظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظام مواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
- ٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على الممتلكات جمعياً خطى التوحيد وحقوقها لدى غير الخاصة المسلم اليه والتي يستخدمها في عمله.
- ٧- لا يجوز للمدير التنفيذي القيام بأي عمل اخر الا بإذن كتابي من صاحب الصلاحية.
- ٨- يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على اسرار العمل على المعلومات التي قد تصل اليه بحكم الوظيفة حتى بعد تركه الخدمة وخاصة تلك التي من شأنها الاضرار بمصالح جمعياً خطى التوحيد.
- ٩- على المدير الا يستغل وظيفته او علاقاته في تحقيق أي مصالح شخصية مادية كانت او معنوية.
- ١٠- في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي جمعياً خطى التوحيد؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابياً.



آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ١- تشكيل لجنة اعداد معايير اختيار صحيح مدير جمعية خطى التوحد برئاسة رئيس مجلس الإدارة او امين او الامين العام بعضويه (٣) من اعضاء مجلس الإدارة الاستعانة باهل الاختصاص.
- ٢- الاعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة جمعية خطى التوحد وموقع جمعية خطى التوحد الالكتروني مع ايضاح الشروط المزايا الوظيفة.
- ٣- تحديد فتره الإعلان زمنياً.
- ٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقا بها السيرة الذاتية للتقديم المتقدمين وصور على المؤهلات العلمية والشهادات المهنية والشهادات اختبر والوثائق ان يعزز المهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
- ٥- يرسل لمقدم الطلب اشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
- ٦- تحديد موعد المقابلة اجراء الاختبارات المشكلة.
- ٧- اعتماد ترشيحه بقرار اداري مجلس اداره جمعية خطى التوحد.
- ٨- رفع مسوغات ترشيحه للوزارة الموافقة على حسب النظام.
- ٩- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقه الوزارة.



١٠- يخضع المدير التنفيذي فترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحسب منها فترات الاجازات فيها عدا اجازة الاعياد او اي غياب اخر اثناء ايام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشره العمل الفعلية فاذا لم يثبت ان هذه المدة يجوز انتهاء خدمات يا خلالها من جانب جمعية خطى التوحيد دون اي تعويض مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٣ و ٥٤) من نظام العمل السعودي عند توفر صلاحيته للعمل فترة التجربة ضمن الخدمة في جمعية خطى التوحيد اليه

توظيف المدير التنفيذي.

تحديد التعويضات المالية للمدير التنفيذي

الاجور

- ١- يجب دفع اجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة في المادة تسعين من نظام العمل السعودي.
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو اتلاف أو تدمير آلات تمتلكها جمعية خطى التوحيد او هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير او ناشئة عن قوه قاهره جاز للجمعية ان تستقطع من اجره وفق ما جاء في المادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي.
- ٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من اجر المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصه دون موافقة خطية منه الا في الحالات الواردة في المادة الثانية والتسعون من نظام العمل السعودي.



٥- لا يجوز في (جميع الاحوال) ان تزيد من نسبة المبالغ المخصصة على نصف اجر المدير التنفيذي المستحق ما لم يثبت لدى هيئه تسويه الخلافات العمالية إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة او ثبت لديها حاجه المدير التنفيذي لأكثر من نصف اجره وفي هذه الحالة الأخيرة لا يقبل مدير التنفيذي أكثر من ثلاثة ارباع راتبه مهما كان الامر.

٦- يراعى عند اقطاع جزء من راتب المدير التنفيذي بجمعية خطى التوحد ما جاء بالمواد (٩٧،٩٦،٩٥،٩٤) من نظام العمل السعودي.

الرواتب – العلاوات والبدلات

١- حسب ماورد في لائحة الموارد البشرية وسلم الرواتب المعتمد من مجلس الادارة.

بدل الانتداب

١- يصرف المدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٥٠٠ ريال على اليوم الواحد او ٥٪ من رتبته الى رتبته في الاساس الشهري ايهما اقل.

٢- التنفيذي لمنتدى خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ١٠٠٠ ريال عن اليوم الواحد او ١٠٪ من الراتب الاساسي الشهري ايهما اقل.

٣- يجب ان لا تقل مسافة الانتداب ١٥٠ كيلو متر من المدينة التي تقع فيها نطاق جمعية خطى التوحد.

٤- يمنح المدير التنفيذي لمنتدى تذكره السفر ذهاب واياب على الدرجة السياحية.

٥- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار في المدينة المندب اليها المدير وجب تعويض عن تكاليف النقل بما يعادل قيمه التذكرة لأقرب مطار للمدينة المنتدب اليها.



٦- يجب على المدير التنفيذي انتدابه تعبئه نموذج الانتداب المعمول لدى جمعية خطى التوحد.

المكافآت

يمنح المدير التنفيذي المكافأة على اساس تقدير مجلس الإدارة لنشاطه وجديته ومواظبة ودرجة اتقانه في العمل المنوط به وذلك بناء على توصيه رئيس مجلس الإدارة او نائبه.

التدريب والتأهيل:

تهدف سياسة التدريب والتأهيل في جمعية خطى التوحد الى ما يلي:

١- رفع مستوى الاداء لدى المدير الى درجه ممكنه من اداء واجباته على أفضل العمل بأفضل الوجه ورفع الكفاءة الوظيفية

١- تهيئه المدير لاتباع اسلوب جيد في العمل او استعماله الحديثه.

٢- منصب المدير يحتاج شغله الى اعداد وتدريب خاص.

٣- تحسين وتطوير البيئة الإدارية في جمعية خطى التوحد.

٤- توطين التدريب في جمعية خطى التوحد من خلال تأهيل المدير التنفيذي



٢- يلتزم المدير ان يعمل لدى جمعية خطى التوحيد فتره تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه عن المدة التي يقضيها بالعمل في جمعية خطى التوحيد بما لا يتعارض مع احكام المادة (٤٨) من نظام العمل السعودي.

٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بجمعية خطى التوحيد.

٤- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية متخصصة عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة في داخل المملكة وخارجها.

٥- تشجيع المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفيزه على ذلك وتحمل الجميع المصاريف اللازمة داخل المملكة وخارجها.

٦- يضع مجلس الإدارة او من يفوضه حسب اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءاتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

أيام وساعات العمل

١- حسب نظام العمل السعودي تكون ايام العمل خمسه ايام في الاسبوع تكون يومي الجمعة والسبت ايام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل ٤٠ ساعة في الاسبوع تخفض الى ست ساعات يوميا خلال شهر رمضان المبارك المسلمين.



٢- يمنع عدم الاخلال بالمواد (١٠٠-١٠٣) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد اوقات بدايه ونهاية الدوام الرسمي لخدمه القضية مصالحه

العمل بجمعية خطى التوحد.

٣- يتعين على المدير ان يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حاله الاحتياج الى العمل.

٤- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام في حالة الاحتياج والتكليف بالعمل في ايام العطلات الرسمية والاعياد الرسمية وذلك باعتماد صاحب الصلاحية مع بيان

شرط التكليف بالعمل الاضافي وتحديد ساعات والايام اللازمة



تم إطلاع مجلس الإدارة على لائحة تعيين المدير التنفيذي
وعلى ذلك جرى الاعتماد والختم

الاعتماد والتوقيع			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٣	د. محمد السليمان	عضو مجلس إدارة الجمعية	
٤	د. عفاف اليماني	عضو مجلس إدارة الجمعية	
٥	أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية	

